



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٩ م

(الاستثمار والمتاجرة بالذهب) رقم الفتوى (٦٠١٨)

سائل يقول:

ما حكم الاستثمار والمتاجرة بالذهب؟

الجواب:

لا بأس بالاستثمار والمتاجرة في الذهب كغيره من السلع إلا أنه يشترط فيه إذا حصل البيع من جنسه: التساوي، والتماثل، والتقابض في مجلس البيع. وكذلك إذا حصل بيعه بفضة أو نقود ورقية فلا بد من التقابض في مجلس البيع، ولا يشترط التساوي؛ وذلك لأن الذهب من الأصناف الربوية، فإذا توفر هذا الشرط صح الاستثمار بالذهب.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590